بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

المسح على العمامة و القلنسوة .

و لا يجوز المسح على العمامة و القلنسوة لأنهما يمنعان إصابة الماء الشعر ولا يجوز مسح المرأة على خمارها لما روي [عن عائشة الهاء: أنها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها و قالت: بهذا أمرني رسول ا صلى ا عليه و سلم] إلا إذا كان الخمار رقيقا ينفذ الماء إلى شعرها فيجوز لوجود الإصابة و لو أصاب رأسه المطر مقدار المفروض أجزأه مسحه بيده أو لم يمسحه لأن الفعل ليس بمقصود في المسح و إنما المقصود هو وصول الماء إلى ظاهر الشعر وقد وجد و ا الموفق